

الأشباه والنظائر

- لا يخلو الوطاء بغير ملك اليمين عن مهر أو حد وبيان ما يستثنى من ذلك .
- السابعة : لا يخلو الوطاء بغير ملك اليمين عن مهر أو حد إلا في مسائل : .
- 1 - الذميمة إذا نكحت بغير مهر مثلاً ثم أسلما : وكانوا يدينون أن لا مهر فلا مهر .
 - 2 - نكح صبي بالغة حرة بغير إذن وليه ووطئها طائعة فلا حد ولا مهر .
 - 3 - زوج أمته من عبده فالأصح أن لا مهر .
 - 4 - وطء العبد سيدته بشبهة فلا مهر أخذاً من قولهم في الثالثة أن المولى لا يستوجب على عبده ديناً .
 - 5 - لو وطئ حربية فلا مهر لها ولم أره الآن .
 - 6 - الموقوف عليه إذا وطئ الموقوفة : ينبغي أن لا مهر ولم أره الآن .
 - 7 - البائع لو وطئ الجارية قبل التسليم إلى المشتري وهي في حفظي منقولة كذلك